

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الخلاصة حصل الاستبراء على الأصح .

ويحتمل أن لا يجزئه وهو وجه في الكافي وغيره ورواية عند الأكثر .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المذهب والكافي والرعايتين والحاوي والزرکشي \$ فوائد .

إحداها وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع على الصحيح من المذهب .

وقيل يجب الاستبراء هنا .

الثانية قال في المحرر ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض .

وعنه لا يجزئ .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والموصى بها والموروثة والمغنومة كالمبيعة .

زاد في الرعايتين فقال قلت والموهوبة .

وأطلق الروايتين في الرعاية الكبرى .

وعنه تجزئ في الموروثة دون غيرها .

الثالثة لو حصل استبراء زمن الخيار ففي إجزائه روايتان .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير والزرکشي .

واختار بن عبدوس في تذكرته الإجزاء وجزم به في المنور .

قال في الخلاصة حصل الاستبراء على الأصح .

وقيل إن قلنا الملك للمشتري مع الخيار كفى وإلا فلا جزم به في الهداية والمستوعب

والمصنف